

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فصل : حكم ما لو تحاكم إلينا مسلم وذمي .

فصل : وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم لأن عليا حفظ الذمي من ظلم المسلم وحفظ المسلم منه .

وان تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم لقول الله تعالى : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } فان حكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الاسلام لقول الله تعالى : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } وقال تعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } وإذا استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو طهار أو إيلاء فان شاء أعداها وإن شاء تركها لقول الله تعالى : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } فان أحضر زوجها حكم عليه بما يحكم على المسلم في مثل ذلك فان كان قد ظاهر منها منعه وطأها حتى يكفر وتكفيره بالاطعام وحده لأنه لا يملك رقبة مسلم ولا يملك شراءها ولا يصح منه الصيام